رئيس الحكومة والنائب الأول يتشاوران خلال الجلسة (تصوير: صالح محمد)

النائب الأول خلال حضوره الجلسة

الاستثمار واعتمد حسابيهما الختاميين

صباح الخالد: الحكومة تحترم المجلس ضمن صلاحياتها والوزراء يدونون الملاحظات ثم يعالجونها

صباح الخالد متحدثاً خلال الجلسة

الدمخي: مشاريع مليارية تتأخر بسبب عدم وجود إستراتيجية واضحة

بدر الملا: فواتير استجواب وزير المالية تم سدادها مثل ما سمعنا من خلال تعيينات باراشوتية في الخطوط الكويتية

الحسابات الختامية للجهات الحكومية ذات الميزانيات الملحقة التي حققت تقدما ملموسا.

وجاء فيه «أنه بخصوص الجهات المستقلة التي حققت إيرادات أعلى من المصروفات فقد قررت اللجنة الموافقة عليها بعد تعديل مادة تحويل الأرباح لتؤول إلى الاحتياطي العام للدولة مع احتفاظ تلك الجهات بالنسبة المقررة لها وفق قوانين إنشائها».

وبينت اللجنة أن قرارها جاء دعما للمركز المالي للاحتياطي العام للدولة الذي يقع تحت ضغط العجوزات المالية التي تسجلها الميزانية العامة للدولة بعد انخفاض أسعار النفط.

ووافق مجلس الأمة أيضاً في المداولتين الأولى والثانية على 3 تقارير للجنة الشؤون الخارجية بشأن اتفاقيات الكويت مع عدد من الدول والمنظمات وأحالهم إلى الحكومة.

وانتهى التصويت على المداولة الأولى إلى موافقة 52 عضوًا وعدم موافقة 3 أعضاء من إجمالي 55 عضوًا من الحضور، ووافق على المداولة الثانية 50 عضوًا وعدم موافقة 3 أعضاء من إجمالي 53 عضوًا.

كما وافق مجلس الأمة بالإجماع على إحالة تقرير اللجنة بشأن تكليف المجلس بالاطلاع على مدى فعالية القروض التي يقدمها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية في خدمة السياسة الخارجية ومدى استفادة دولة الكويت من هذه القروض والتوصيات الواردة فيه الى الحكومة.

وخلال مناقشة التقارير قال رئيس اللجنة النائب د.عبدالكريم الكندري إن هناك ٣ اتفاقيات نمطية روجعت بشكل قانوني ولا تمس الميزانية العامة ولا تتعارض مع المادة (70) فقرة (2) من الدستور.

وبين ان تلك الاتفاقيات تتعلق بمشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية، حول النقل البري الدولي للركاب والبضائع.

وأضاف ان الاتفاقية الثانية تتعلق بمشروع القانون بالموافقة على الانضمام لبروتوكول عام (1988) المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966.

وأوضح الكندري أن الاتفاقية الثالثة تتعلق بمشروع القانون بالموافقة على الانضمام لبروتوكول عام (1988) المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

وفيما يتعلق بتقرير اللجنة الخارجية عن دراسة قروض ومنح الصندوق الكويتي للتنمية فقد انتهت اللجنة الى التوصيات التالية التي وافق عليها المجلس في جلسة اليوم:

أوصت اللجنة بخصوص بند القروض وفوائدها بما يلي:

– أن يتم الإعلان بشكل واضح وبكل شفافية في الصحافة الكويتية عن تفاصيل القرض (القيمة الاجمالية – الفوائد – المدة – مدى الالتزام المسبق بالسداد – عدد القروض السابقة) ونوع المشروع الذي قدم القرض من اجله وتفاصيل الشركة التي تنفيذ وتدير المشروع.

– يجب أن يتم تقييم الدول من حيث مدى التزامها بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية قبل تقديم اي قرض لها، وعلى الصندوق رفض إقراض أي بلد يشهد انتهاكات في حقوق الإنسان أو نزاعا مسلحا.

– ألا يتم إسقاط فوائد القروض او إعادة جدولتها إلا بموافقة مجلس الأمة.

وأوصت اللجنة بخصوص المحور الثاني (المنح)، أن أي منحه يقدمها الصندوق لا بد أن تكون بقانون، وهنا لا بد من تعديل القانون 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وفيما يتعلق بمحور الإسهامات الداخلية والشركات أوصت اللجنة بما يلي:

– أن تكون مناقصات من خلال إعلانات منشورة تتنافس عليها الشركات المختصة لضمان أكبر قدر من حفظ حقوق الصندوق.

– أن يقوم الصندوق بنشر تفاصيل كل مناقصة تتم ترسيتها على الشركات، مع ذكر آلية الترسية وقيمة العقد.

– التوجه بإنشاء مشاريع داخل الكويت ويكون لها عائد مالي بما يتماشى مع سياسة الصندوق في زيادة رأسماله.

– تأهيل حديثي التخرج وتدريبهم للعمل في القطاعين الحكومي والخاص وعدم اقتصاره على القطاع الخاص.

– الاستعجال بإقرار الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم (25) لسنة 1976 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية.

وفي ختام تقريرها قدمت اللجنة توصية عامة بتكليف ديوان المحاسبة بمراجعة والتحقق والتفتيش في إجراءات الصندوق حول:

– القرارات التي اتخذها الصندوق بإعادة جدولة فوائد القروض أو إسقاطها وما تسببت عنه هذه القرارات من هدر للمال العام.

– الشركات التي تم إسناد لها تنفيذ وإدارة المشاريع وطريقة اختيارها والترسية عليها سواء بالكويت أو بالخارج وسبب تكرار بعضها بشكل ملحوظ وهل كانت عملية الاختيار مبنية على أسس قانونية عادلة ومعايير شفافة؟

– عدم تحصيل الديون المتأخرة على بعض الدول وما إذا كان الصندوق قد اتخذ الإجراءات القانونية اللازمة والمتاحة لتحصيلها.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

ورفع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة الخاصة على أن تعقد جلسة خاصة اليوم.

ويعقد مجلس الأمة جلسة خاصة اليوم للنظر في طلب طرح الثقة بوزير المالية الدكتور نايف الحجرف والتصويت عليه والحالة المالية للدولة يليها جلسة ختامية لفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الـ15. يأتي ذلك في أعقاب إعلان رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم في جلسة 25 يونيو الماضي تقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة بالوزير الدكتور الحجرف إثر نهاية مناقشة الاستجواب الموجه له من النائب محمد هايف.

وأشارت المادة (101) من الدستور الكويتي إلى مسؤولية كل وزير لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته إذ قضت بأنه «إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا».

واشترطت المادة الدستورية علاوة على المادتين (143) و(144) من اللائحة الداخلية للمجلس في طلب طرح الثقة أن «يكون بناء على رغبة الوزير أو طلبا موقعا من 10 أعضاء».

واستنادا إلى تلك المواد يتطلب سحب الثقة من الوزير موافقة «أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة».

وحمل طلب طرح الثقة بالوزير أسماء النواب رياض العدساني والدكتور عبدالكريم الكندري وثامر السويط وخالد العتيبي والدكتور بدر الملا والدكتور عادل الدمخي وعبدالوهاب البابطين وفراج العربيد وماجد المطيري ومحمد المطير.

ووفقا للمادة (145) من لائحة مجلس الأمة فإنه قبل التصويت على طلب طرح الثقة في الجلسة سيأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم.

ونصت المادة سالفة الذكر كذلك على أن الرئيس سيأذن قبل التصويت على الطلب أيضا لاثنين من المعارضين ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

وينتقل المجلس بعد ذلك إلى عرض وزير المالية الحالة المالية للدولة وفقا لما جاء في المادة (150) من الدستور التي نصت على أن «تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية».

وأدرج على جدول أعمال الجلسة تقارير لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية أحدها بشأن مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية (2017–2018) وآخر بشأن مشروع قانون بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية (2019–2020).

ويناقش المجلس ضمن البند ذاته الكتاب الموجه من وزير المالية بشأن إعداد تقرير شامل وخطة لمعالجة ما ورد في رسالة نيابية إضافة إلى بيان وزير المالية عن الأوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية ومشروع ميزانية السنة المالية (2019–2020).

ويحوي جدول الأعمال تقارير اللجان البرلمانية عن طلبات التحقيق وعددها سبعة أحدها تقرير لجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة بشأن التجاوزات المالية والقانونية والإدارية.

وشملت تقرير لجنة المرافق العامة البرلمانية عن التحقيق في عجز البنية التحتية لاستيعاب الأمطار التي شهدتها البلاد في شهر مارس من عام 2017 إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول ضوابط وقواعد القبول بإدارة الفتوى والتشريع.

وضمت تقرير لجنة حماية الأموال العامة البرلمانية بصفتها لجنة تحقيق بشأن تصميم مصفاة الزور ومجمع البتروكيماويات المرتبط بها إضافة إلى تقرير لجنة حماية الأموال العامة البرلمانية بصفتها لجنة تحقيق بشأن تخصيص حيازات زراعية وجواخير.

ومن بينها تقرير لجنة حقوق الإنسان البرلمانية عن تكليف المجلس بالتحقيق في الجوازات المزورة التي تخص فئة من المقيمين بصفة غير قانونية وتقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول حادثة الأمطار بشأن استعدادات الأجهزة المعنية بالدولة في التصدي لموسم الأمطار وما ترتب عليها من أضرار إضافة إلى معالجة آثار موجة الأمطار في مدينة صباح الأحمد السكنية.

وبعد الانتهاء من الجلسة سيعقد مجلس الأمة جلسته الختامية لدور الانعقاد الحالي وستتضمن كلمة رئيس مجلس الأمة وكلمة الحكومة بمناسبة اختتام دور الانعقاد ويليهما تلاوة المرسوم الأميري بفض دور الانعقاد.

وكان مجلس الأمة ناقش في جلسته العادية يوم الثلاثاء الموافق 25 يونيو الماضي الاستجواب الموجه من النائب محمد هايف إلى الوزير الدكتور الحجرف بصفته والمكون من محورين.

وتمت مناقشة الاستجواب في تلك الجلسة بعد موافقة المجلس على إدراج الاستجواب ومناقشته فيها بناء على طلب الوزير وذلك استنادا إلى المادة (76) من اللائحة.

وحينها أخذ رئيس مجلس الأمة موافقة المجلس على فتح بند ما يستجد من أعمال تم موافقة المجلس أيضا على إدراجه في الجلسة ومناقشته فيها وذلك عملا باللوائح المنظمة لهذه الأمور.

وتلى مناقشة الاستجواب تأكيد وزير المالية احترامه للممارسة الديمقراطية وحق النائب في تقديم الاستجواب وواجب الوزير مواجهة الاستجواب وتفنيده إضافة إلى توضيحه لما تم تداوله عن تقديم استقالته بأنه «كلام عار عن الصحة».

وكان رئيس مجلس الأمة أوضح وفقا للمادتين (102) من الدستور و(144) من اللائحة انه لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه وعليه فإن التصويت على طلب طرح الثقة وفض دور الانعقاد سيكونان اليوم.

عمر الطبطبائي متحدثا

حوار نيابي – حكومي

حماد متحدثاً خلال الجلسة